المحاضرة رقم 04 الطارف بتاريخ: 27/ 10/ 2021

عنوان المحاضرة: علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي وأساس إلزامية قواعده

سادسا: علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي:

إن تحديد العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي من المسائل المهمة خاصة في حالة وجود نزاع قائم بين دولتين، بحيث تطرح احداهما مسألة ينظمها القانون الداخلي، في حين تتمسك الدولة الثانية بالقانون الدولي المنظم للمسألة موضوع الخلاف، وهنا يطرح السؤال حول **أي القانونين واجب التطبيق من قبل القاضي الذي عرض عليه النزاع؟ هل يطبق القانون الداخلي أو القانون الدولي؟**

لقد نتج عن هذا الخلاف الفقهي حول هذه المسألة ظهور مذهبين: الأول ينادي بوحدة القانونين الدولي والداخلي، والثاني بازدواجهما وانفصال كل منهما عن الأخر.

1/ مذهب وحدة القانون: تقوم هذه النظرية على أساس الترابط الموجود بين القانون الداخلي والقانون الدولي والذي يصل أحيانًا إلى وحدة القانونين، وهكذا يمكن القول وفق هذا المذهب بأن قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي تندمج في نظام قانوني واحد وتكون ككتلة واحدة تتدرج قواعدها من حيث القوة، وبذلك فهما يُشكلان وحدة متكاملة لا تقبل التجزئة، ومعنى ذلك أن توقيع أية دولة ومصادقتها على أية اتفاقية دولية يجعل منها ملزمة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، باعتبار أن الانتساب أو الانضمام إلى هذا النوع من المصادر للقاعدة القانونية الدولية يجعل الدول ملزمة بإدراج هذه الأحكام ضمن منظومتها القانونية الداخلية.

لكن في المقابل اختلف أنصار هذه النظرية -فيما بينهم- حول أولوية تطبيق قواعد هذا النظام القانوني الواحد، بمعنى أي الفرعين يعلو على الآخر، لذا فإننا نجد فمنهم من جعل تلك الأولوية لقواعد القانون الداخلي كالفقيه كوفمان الذي ذهب إلى القول: " إن القاعدة الأساسية العامة التي تُعتبر أساسا للقانون مثبتة في القانون عموما وفي الدستور على وجه التحديد، ذلك أن الدولة هي السلطة العليا التي لا توجد سلطة فوقها، والدستور هو الذي يبين ما للدولة من حقوق في ممارسة عملية إصدار القوانين الداخلية، وهو الذي يحدد الشروط والإجراءات التي يجب استيفاؤها عند عقد أو ابرام المعاهدات الدولية، لذا تكون الأفضلية للقانون الداخلي على القانون الدولي، وفي حالة التعارض بين حكم داخلي وحكم دولي فالأولوية لحكم القانون الداخلي.

غير أن تطبيق هذه النظرية يؤدي إلى إنكار كل صفة ملزمة لقواعد القانون الدولي، مما جعل الأغلبية تذهب للقول بأن قواعد القانون الدولي العام أعلى درجة من قواعد القانون الداخلي، فإذا تعارضت قاعدة دولية مع قاعدة داخلية كانت الغلبة والسمو والأولوية في التطبيق للقاعدة الدولية، وهذا إعمالا لمبدأ أفضلية قواعد القانون الدولي العام عن القانون الداخلي.

2/نظرية ازدواجية القانون: يذهب أصحاب هذه النظرية إلى القول بأن القانون الدولي والقانون الداخلي نظامان مستقلان عن بعضهما استقلالا تاما، ويظهر هذا الاستقلال في عدة مظاهر، نذكر منها:

أ/ من حيث الأشخاص:

إن الفرد هو الشخص القانوني الرئيسي في النظام القانوني الداخلي بينما الدولة هي شخص من أشخاص القانون الدولي التقليدي إلى جانب المنظمات الدولية كشخص جديد والحركات التحررية والشركات متعددة الجنسيات كأشخاص دولية فرضت نفسها بقوة في المجتمع الدولي المعاصر.

ب/ من حيث المصدر:

يصدر القانون الداخلي عن الإرادة المنفردة للدولة، أما القانون الدولي فيصدر عن اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، بتعبير آخر فإن القانون الدولي هو تعبير عن إرادة الجماعة الدولية في حين تعد القوانين الداخلية تعبير عن إرادة المشرع الوطني.

ج/ من حيث الجزاء:

يكون الجزاء في القانون الداخلي محدد النوع والمقدار، بينما يترتب على مخالفة أحكام القانون الدولي المسؤولية الدولية والتي ينحصر أثرها المباشر في التعويض فقط.

د/ من حيث طبيعة الروابط التي تنظمها القواعد القانونية: إن القانون الدولي يستهدف تنظيم العلاقات القائمة بين الدول فيحدد ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ومن ثمة فإن قواعده لا تخاطب إلا الدول المستقلة فقط، فضلا عن باقي أشخاص القانون الدولي العام، أما القانون الداخلي فيستهدف تنظيم مصلحة الأفراد مع بعضهم البعض داخل حدود الدولة الواحدة، ومن ثمة فإن قواعده تُخاطب الأفراد فقط

ه/ من حيث الشكل: يختلف القانون الدولي العام عن القانون الداخلي من حيث الشكل الذي تتخذه القواعد المكتوبة، فبينما يوجد القانون الداخلي عادة في شكل تشريع موحد يضعه المشرع الداخلي أو الوطني، يأخذ القانون الدولي شكل الاتفاقيات التي تضعها الدول.

من خلال ما تقدم، فإنَّه من الأرجح عدم الأخذ بنظرية ازدواجية القوانين على إطلاقها، حيث لا يوجد انفصال تام بين القانونين الدولي والداخلي، بل يتصل كل منهما بالآخر، باعتبار أن المجتمع الدولي والمجتمع الداخلي على اتصال مستمر وتداخل في العلاقات الرابطة بينهما، لذلك لابد من وجود علاقة فيما بين القانونين الداخلي والدولي، فالقانون الداخلي قد يسخر لتدعيم القانون الدولي العام كما في حالة تنظيم اختصاصات السلطة الوطنية لإبرام المعاهدات الدولية، كما أن القانون الداخلي قد يكون امتدادًا للقانون الدولي وذلك عندما ينص دستور دولة على اعتبار قاعدة دولية معينة قانونًا وطنيًا، كما يلجأ إلى تطبيق القاعدة القانونية الدولية في إطار القانون الداخلي وذلك بعد تحويلها إلى قاعدة قانونية داخلية. أما في حالة تمسك دولة ما بأحكام قانونها الداخلي في مواجهة القانون الدولي فلا يمكن لها ذلك، حتى وإن استندت في رأيها على الحجة القائلة أن المجتمع الداخلي أكثر تقدما وتنظيما من المجتمع الدولي، وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1932 في قضية معاملة الرعايا البولونيين المقيمين في إقليم دانزينغ الحرة بالقول: " إن الدولة لا يمكنها الاستناد إلى دستورها في مواجهة دولة أخرى لكي تتحلل من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو المعاهدات السارية".

سابعا: أساس إلزامية القاعدة القانونية الدولية:

لقد اعترض جانب من الفقه على تمتع قواعد القانون الدولي بالصفة القانونية لافتقارها لعنصر الجزاء، وهذا الاعتراض يعبر عنه بالعبارة التالية: " لا شريعة مدونة ولا محكمة ولا قوة عمومية"، فلا تشريع لأن العادات والاتفاقات لا تكفي لإيجاد القانون بالمعنى الحقيقي.."، ويضيفون أيضا: " أن عدم وجود جهاز قضائي دولي يسهر على تنفيذ القرارات والأحكام القضائية على الأشخاص الدولية يفقد القاعدة الدولية قيمتها المادية، وعادة ما تلجأ الدول للحرب لإكراه غيرها من الدول في حالة عدم وفائها بالتزاماتها الدولية".

تعتبر هذه الانتقادات صحيحة من الناحية النظرية إلا أنها ليست دقيقة من الناحية الموضوعية والواقعية، فإذا كنا نعترف بالوصف القانوني للقاعدة الدولية، أي توافر عنصر الإلزام فيها فما هو أساس هذا الإلزام؟ في هذا الإطار هناك مذهبين لتفسير ذلك سندرسهما تباعاً.

1/ المذهب الإرادي:

هو مذهب ألماني النشأة ينطلق من أن الدول تتمتع بالسيادة ولا تخضع لسلطة أعلى منها وبالتالي فإن القانون الدولي ما هو إلا مجموعة القواعد التي تنسق بين إرادات هذه الدول، لذلك فإن الرضا المستمد من إرادة الدول الصريحة هو أساس التزام الدول بأحكام القانون الدولي العام، ولقد انقسم

أنصار المذهب الإرادي في تطبيق فكرة الإرادة إلى اتجاهين: أحدهما يستند إلى إرادة كل دولة على حدى والآخر يستند إلى إرادات الدول مجتمعة.

أ/ نظرية الإرادة المنفردة:

يطلق أيضا على هذه النظرية اسم "التقييد الذاتي للإرادة" أو "نظرية التحديد الذاتي" لأن الدول لها سيادة ولا توجد سلطة أعلى منها، وبالتالي فإن الدولة هي التي تلتزم بالقانون الدولي بإرادتها المنفردة دون أن يجبرها أحد على ذلك، وعندما تتعارض إرادة الدولة مع القانون الدولي العام فيجب أن يزول الأخير لأن الدولة في مركز أسمى من كل المبادئ القانونية.

تعرضت هذه النظرية للنقد لأنها تتعارض مع المنطق، إذ أن مهمة القانون هي وضع الحدود على الإرادات فكيف يستمد القانون صفته الملزمة من إرادة المخاطبين بأحكامه، ضف إلى ذلك فإن الدولة تلتزم بالقانون بإرادتها فهي تستطيع التحلل من ذلك بإرادتها أيضاً وفي ذلك انهيار للصفة الإلزامية للقانون الدولي العام.

ب/ نظرية الإرادة المشتركة:

وفقاً لهذه النظرية فإن القانون الدولي العام قد نشأ نتيجة توافق إرادات الدول على ذلك، وبالتالي يمكن القول بأن القانون الدولي العام يستمد صفته الإلزامية من الإرادة الجماعية المشتركة للدول والتي تفوق في السلطة الإرادة الخاصة أو المنفردة للدولة.

تعرضت هذه النظرية للنقد من منطلق أنها أرادت خلق سلطة أعلى من إرادة الدولة، حيث يمكن أن تجتمع إرادات الدول مرة أخرى للتحلل من الالتزامات الدولية، كما أنها لم تفسر لنا سبب التزام الدول بقواعد القانون الدولي اتجاه الجماعة الدولية مع أنها لم تشترك بإرادتها في خلق هذا القانون

2/ المذهب الموضوعي:

يقوم هذا المذهب على أساس أن الالتزام بالقانون يكون خارج دائرة الإرادة الإنسانية، فأساس القانون وفقاً لهذا المذهب تعينه عوامل خارجة عن الإرادة ورغم اتفاق أنصار هذه المدرسة على ذلك إلا أنهم اختلفوا حول تحديد العوامل الخارجية المنتجة للقواعد القانونية إلى مذهبين.

أ/ مذهب تدرج القواعد القانونية:

ويعرف هذا المذهب أيضا بتسمية " المدرسة النمساوية"، وبحسب هذا المذهب يكون لكل نظام قانوني قاعدة أساسية يستند إليها ويستمد منها قوته الإلزامية، فالقواعد القانونية لا يمكن تفسيرها إلا بإسنادها إلى قواعد قانونية أخرى تعلوها وهذه بدورها تستند إلى قواعد أعلى منها، وبالتالي يكون القانون على شكل هرم يقبع في قمته قاعدة أساسية تستمد منها كافة القواعد قوتها الإلزامية وهي

قاعدة قدسية الاتفاق والوفاء بالعهد وهي أساس الالتزام بأحكام وقواعد القانون الدولي. تعرض هذا المذهب للانتقاد على اعتبار أنه يقوم على الخيال والافتراض، فالقاعدة الأساسية التي تكلم عنها هي قاعدة مفترضة لم تفصح المدرسة النمساوية عن مصدرها ولا عن قوتها الإلزامية أو سبب وجودها، كما أننا لو سلمنا بوجود هذه القاعدة الأساسية فلا بد أن تستند بدورها إلى قاعدة أعلى منها وهو ما لم يقدمه أنصار هذا المذهب.

ب/ مذهب الحدث الاجتماعي:

ويعرف هذا المذهب أيضا بتسمية " المدرسة الفرنسية"، وتتلخص أفكارها في أن أساس كل قانون بصفة عامة والقانون الدولي خاصة هو في الحدث الاجتماعي، حيث يفرض هذا الأخير قيود وأحكام تكتسب وصف الإلزام نتيجة حاجة المجتمع الدولي إليها ونتيجة الشعور العام بحتميتها من أجل المحافظة على حياة الجماعة وعلى بقائها، فالقانون تبعاً لذلك أساس الحياة الاجتماعية فهو ليس صادراً عن نظام وليس تعبيراً عن إرادة بل هو نتاج اجتماعي وواقعة محددة تكرس الشعور بوجودها، ومن هنا لا يعتبر أنصار هذا المذهب أن المشرع هو الذي يخلق القاعدة القانونية الداخلية أو الدولية، بل يقتصر دوره على كشف القواعد القانونية التي تنشأ نتيجة التفاعلات الاجتماعية التي تطلبها حاجات المجتمع وتطوراته والتي لم يتم تكوينها تلقائياً دون تدخل إرادات الأفراد أو الدول.

تعرض هذا المذهب للانتقاد كغيره من المذاهب لأن أساسه فلسفي، حيث لا يمكن أن يكون الحدث الاجتماعي أساس القانون لأن الجماعة الإنسانية سبقت القانون في الوجود، كما تختلف القواعد الاجتماعية عن القانونية من حيث أسبقية الأولى في الوجود عن الثانية، ومن ثم لا يمكن أن تعد أساساً للواجبات التي تتحدد عن طريق القواعد القانونية الوضعية، كما لا يمكن أن يستمد إلزام القاعدة القانونية أساسه من الإحساس بلزومها للمجتمع وإنما يرجع إلى حتمية توقيع الجزاء على من يخالف هذه القاعدة.

من خلال ما تقدم، فإننا نستنتج أنه ورغم الخلاف الكبير الموجود بين الفقهاء حول أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي العام، إلا أن الرأي الغالب حسب تقديرنا هو المذهب الإرادي والذي يقوم على رضا الدول عامة صراحة أو ضمناً بالخضوع لأحكام القانون الدولي العام، وهذا ما أيدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ولكن هذا الرأي يضعف من الأساس الذي يقوم عليه القانون حالياً. كما أن وجود بعض القواعد التي لم توافق عليها الدول أو تسهم في إنشائها يجعل من الصعب الحديث عن إرادة مفترضة للدول مما يضعف الأساس الذي يستند إليه القانون الدولي ويؤدي إلى التشكيك في وجوده ويعرضه للهدم، وأياً كان الرأي فإن هذا الموضوع يخرج من إطار القانون الوضعي ليدخل

في دائرة البحث ضرورات الحياة وحاجاته والحاجة إلى وجود قواعد تنظم علاقات الشعوب بين بعضها.

انتهى بحمد الله وتوفيقه